AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
المجلد التاسع – العدد السابع والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2026م
www.ajsp.net

"الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان بين أدوات الاختصاص وحدود التنفيذ: قراءة في ممارسات محكمة العدل الدوليّة"

اعداد الباحث:

فايز محمد حجازي

دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، لبنان

Received: 20/10/2026 | Revised: 21/10/2026 | Accepted: 30/10/2026 | Published: 02/11/2026

Keywords: International judicial protection, International Court of Justice, provisional measures, advisory opinion, human rights, Genocide Convention, enforcement of international judgments.

Abstract:

This study examines the legal tools available to the International Court of Justice to protect fundamental rights and the limits that constrain their practical effect. It addresses the question of the extent to which the rules governing the Court's contentious and advisory jurisdiction can provide effective international protection against serious violations. The study adopts an analytical approach, drawing on comparative analysis. Its first section examines the foundations of contentious and advisory jurisdiction and the distinctions between a binding judgment, binding on the parties in the case concerned under Article 59; an advisory opinion, with interpretative value under Article 65; and provisional measures of a binding preventive nature under Article 41.

Its second section examines the Court's practice in the Advisory Opinion on the Wall (2004), the Bosnia case (2007), the Rohingya case (2020), and South Africa v. Israel (2024). The study concludes that the Court has developed its use of provisional measures as a tool for urgent protection and highlighted the importance of the legal distinction between committing the crime of genocide and breaching obligations to prevent it. However, the gap between the binding force of the Court's decisions and the means of ensuring compliance remains, owing to the absence of an enforcement body attached to the Court and the reliance on the Security Council under Article 94(2) of the Charter in cases of non-compliance with a judgment rendered by the Court. The study recommends establishing a technical mechanism within the Court to examine compliance reports and expanding recourse by United Nations organs to the advisory procedure.

ملخص الدراسة:

تبحث هذه الدراسة في الأدوات القانونية التي تملكها محكمة العدل الدولية لحماية الحقوق الأساسية، وفي الحدود التي تقيّد أثرها العملي. وتنطلق من التساؤل عن مدى قدرة القواعد المنظمة لاختصاص المحكمة، بشقّيه القضائي والاستشاري، على توفير حماية دولية فعلية في مواجهة الانتهاكات الجسيمة. واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي مع الإفادة من المقارنة، فتناولت في مبحثها الأول أسس انعقاد الولاية القضائية والاستشارية، والفوارق بين الحكم الفاصل الملزم لأطرافه في القضية ذاتها وفق المادة 59، والرأي الاستشاري ذي القيمة التفسيرية وفق المادة 65، والتدابير المؤقتة ذات الطابع الوقائي الملزم وفق المادة 41.

وتناولت في مبحثها الثاني تطبيقات المحكمة في الرأي الاستشاري بشأن الجدار (2004)، وقضيتي البوسنة (2007) والروهينغا (2020)، ثم دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل

المجلد التاسع – العدد السادس والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2026م
www.ajsp.net

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

(2024). وتوصلت الدراسة إلى أن المحكمة طوّرت استخدامها للتدابير المؤقتة أداةً للحماية العاجلة، وأبرزت أهمية التمييز القانوني بين ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والإخلال بالالتزامات المتعلقة بمنعها. غير أن المسافة بين القوة الإلزامية لقراراتها ووسائل ضمان احترامها تظل قائمة، بسبب غياب جهاز تنفيذي تابع لها، واعتماد المادة 2/94 من الميثاق على مجلس الأمن في حالة عدم تنفيذ حكم صادر عن المحكمة. وأوصت الدراسة باستحداث آلية فنية داخل المحكمة لفحص تقارير الامتثال، وبتوسيع لجوء الأجهزة الأممية إلى المسار الاستشاري.

الكلمات المفتاحية: الحماية القضائية الدولية، محكمة العدل الدولية، التدابير المؤقتة، الرأي الاستشاري، حقوق الإنسان، اتفاقية منع الإبادة الجماعية، تنفيذ الأحكام الدول.

How to Cite This Article

حجازي، ف. م. (2026). الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان بين أدوات الاختصاص وحدود التنفيذ: قراءة في ممارسات محكمة العدل الدوليّة . *المجلة العربية للنشر العلمي*، 9(97)، (23-53).

AJSP | Vol. 9 | Issue 97 | DOI: https://doi.org/10.36571/ajsp.97 **AJSP ORCID: https://orcid.org/0009-0005-8048-2082**

المقدمة:

يشغل القضاء الدولي موقعًا محوريًّا في تنظيم العلاقات بين الدول وفي ضبط الالتزامات التي يرتّبها القانون الدولي في مواجهة انتهاكات الحقوق الأساسية. وفي هذا الإطار، تبرز محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة، وقد أُسند إليها النظام الأساسي مهمة الفصل في المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول، إلى جانب اختصاصها بإصدار الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي تُحال إليها وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي. وقد أتاح هذا الإطار للمحكمة أن تتناول، في سياق ممارستها القضائية والاستشارية، مسائل ترتبط بحماية حقوق الإنسان، رغم أن ولايتها لا تقوم على أساس إنشاء محكمة دولية متخصصة في هذا المجال، وأن اختصاصها يظل محكومًا بالقواعد والشروط القانونية الناظمة لممارسته [1].

وقد كشفت الممارسة القضائية عن اتساع حضور مسائل حقوق الإنسان في القضايا المعروضة أمام المحكمة، ولا سيما عندما تتصل بانتهاكات تقع في سياق الاحتلال أو النزاعات المسلحة أو التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية. وتكتسب هذه الممارسة أهميتها من كون المحكمة تعالج المسائل الحقوقية في إطار اختصاصها القانوني، فتبحث في الالتزامات الدولية للدول، وتفسّر الاتفاقيات ذات الصلة، وتحدّد الآثار القانونية المترتبة على مخالفة قواعد القانون الدولي. وتظهر هذه الوظيفة بوضوح في الرأي الاستشاري الصادر

(1)United Nations, Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice, 26 June 1945, Arts. 92, 93 and 96.

ويراجع في تفصيل الإطار المؤسسي العام للمحكمة:

Rosenne, S. (2006). The Law and Practice of the International Court, 1920–2005. 4th ed., Brill | Nijhoff, Vol. I, pp. 125–140.

بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة سنة 2004، وفي حكمها في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في البوسنة والهرسك سنة 2007، وفي الإجراءات المتخذة في قضية غامبيا ضد ميانمار المتعلقة بتطبيق الاتفاقية نفسها[2].

وتطرح هذه التطبيقات مسألة تتجاوز مجرد إثبات حضور المحكمة في قضايا حقوق الإنسان، لتتصل بحدود اختصاصها وبطبيعة الوسائل القضائيّة التي تملكها وبالأثر القانوني لما يصدر عنها. فالرأي الاستشاري في قضية الجدار يختلف في طبيعته وآثاره عن الحكم الصادر في دعوى قضائيّة بين الدول، كما تختلف التدابير المؤقتة عن الحكم الفاصل في موضوع النزاع من حيث وظيفتها ومرحلتها وآثارها القانونية. ومن هنا تبرز ضرورة التمييز بين صور ممارسة المحكمة لاختصاصها، وربط كل صورة بالنتائج القانونية التي يمكن أن تترتب عليها[3].

وتزداد أهمية هذا التمييز عند دراسة قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، إذ أتاحت الدعوى للمحكمة أن تمارس اختصاصها القضائي في نزاع يتصل بادعاءات خطيرة تتعلق بحماية جماعة مشمولة بأحكام الاتفاقيّة، وأن تنظر في طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة خلال سير الدعوى. وقد أصبح مسار هذه القضيّة مجالًا مناسبًا لدراسة العلاقة بين الاختصاص القضائي للمحكمة، والتدابير المؤقتة التي تصدرها، وطبيعة الالتزامات التي تفرضها على أطراف النزاع، فضلًا عن الإشكالات المرتبطة بتنفيذ ما يصدر عنها[4].

(2) Simma, B. (2012). "Mainstreaming Human Rights: The Contribution of the International Court of Justice." Journal of International Dispute Settlement, Vol. 3, No. 1, pp. 7–29.

وينظر كذلك في تطور اختصاص القضاء الدولي: د. محمد سامي خليل، الموسوعة في القانون الدولي العام: المنظمات الدولية والقضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 212

(3) المادتان 59 و65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وينظر تفصيلاً في التفرقة المنهجية والإجرائية بين وظائف المحكمة القضائية والاستشارية

- Rosenne, S. (2006). The Law and Practice of the International Court, 1920–2005. 4th ed., Brill | Nijhoff, Vol. III, pp. 1591–1596.

(4) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Provisional Measures, Order of 26 January 2024, I.C.J. Reports 2024, p. 3, paras. 84–86.

وينظر في شأن الأبعاد الجيوسياسية والعقبات الإجرائية المصاحبة لهذه الدعوى تحديداً:

- Akbar, M. F., & Manuel, B. G. (2024). "South Africa Sues International Court Over Israel's Palestinian Genocide under International Law." Lampung Journal of International Law, Vol.6, No. 2, pp. 83–94.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

وعليه، ينطلق هذا البحث من التساؤل عن الكيفية التي تمارس بها محكمة العدل الدولية اختصاصها في القضايا المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وما تكشف عنه ممارستها القضائية والاستشارية من حدود قانونية وعملية للحماية الدولية. ويقتضي ذلك الجمع بين تأصيل القواعد المنظمة للاختصاص ووسائل ممارسته من جهة، وتحليل التطبيقات القضائية والاستشارية ذات الصلة من جهة أخرى، بما يتيح الربط بين القاعدة القانونية والممارسة العملية للمحكمة.

الإشكالية:

تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الرئيس الآتي:

- **إلى أيّ مدى تُمكِّن القواعد القانونية المنظِّمة لاختصاص محكمة العدل الدولية، وما تتيحه لها من وسائل قضائية واستشارية، من توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وما الحدود القانونية والعملية التي تكشف عنها تطبيقات المحكمة في هذا المجال؟**

ويتفرّع من السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

1. ما الأسس القانونية التي ينعقد بها اختصاص المحكمة القضائي والاستشاري، وما مدى اتساعها للمسائل المتصلة بالحقوق الأساسية؟
2. ما الطبيعة القانونية للأدوات التي تملكها المحكمة، من حكم فاصل وراي استشاري وتدابير مؤقته، وما الفوارق في اثارها ووسائل تنفيذها؟
3. كيف وظفت المحكمة هذه الأدوات في الرأي الاستشاري بشأن الجدار، وفي تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية في قضيتي البوسنة والروهينغا؟
4. كيف مارست المحكمة اختصاصها في دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، وما الذي تكشفه التدابير المؤقتة الصادرة فيها عن حدود تنفيذ القرارات القضائية الدولية؟

الفرضيات:

ينطلق البحث من الفرضيات الآتية:

1. يُفترض أن يتحدد نطاق اختصاص محكمة العدل الدولية في قضايا حقوق الإنسان وفقًا للأساس القانوني لانعقاده وشروط ممارسته، ولا سيما الأساس الاتفاقي في المنازعات بين الدول.
2. يُرجّح أن تتباين الآثار القانونية للأحكام القضائية والآراء الاستشارية والتدابير المؤقتة تبعًا للطبيعة القانونية لكل منها.
3. قد تكشف التطبيقات القضائية والاستشارية المتعلقة بالجدار والبوسنة والهرسك والروهينغا عن إمكانات المحكمة في معالجة الانتهاكات الجسيمة، ضمن حدود اختصاصها القانوني.
4. يُفترض أن تكشف دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل عن حدود الحماية العاجلة التي توفرها التدابير المؤقتة، وعن التحديات القانونية والمؤسسية التي تواجه الامتثال لها، والفارق بين إلزاميتها القانونية والوسائل المتاحة لضمان تنفيذها.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من الجمع بين التأصيل القانوني للاختصاص والدراسة التطبيقية للممارسة القضائية. وتتمثل قيمته العلمية في إعادة قراءة القضايا التي عالجتها محكمة العدل الدولية ضمن إطار واحد يربط بين أساس الاختصاص، والوسيلة القضائية، ومضمون القرار وآثاره القانونية والعملية. كما تتصل أهمية البحث ببيان حدود الدور الذي تستطيع المحكمة أداءه في مجال حماية حقوق الإنسان في ظل طبيعة النظام القضائي الدولي وآليات تنفيذ قراراته.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية في القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، وبيان صور ممارسة هذا الاختصاص وآثارها القانونية، ثم تحليل نماذج قضائية مختارة تكشف عن كيفية انتقال المحكمة من القاعدة القانونية إلى التطبيق. كما يهدف إلى دراسة مسار دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل والتدابير المؤقتة الصادرة فيها، وصولًا إلى تحديد أبرز الإشكالات التي تحد من الأثر العملي لقرارات المحكمة.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية والأحكام والآراء الاستشارية والتدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مع الإفادة من المنهج المقارن عند بيان الفروق بين صور الاختصاص والوسائل القضائية وآثارها. ويستند التحليل التطبيقي إلى مجموعة من القضايا التي تمثل مراحل مختلفة من ممارسة المحكمة في المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان، بما يسمح بربط التأصيل القانوني بالممارسة القضائية.

هذا وقد تناولت دراستي «دور محكمة العدل الدولية في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان: دراسة في ضوء النزاع في غزة»، المنشورة في المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 86، كانون الأول 2025، ص 902–928، دور المحكمة من خلال قضايا الجدار والبوسنة والهرسك والروهينغا ودعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، وركّزت على تقييم فاعلية المحكمة والتحديات السياسية المحيطة بتنفيذ قراراتها. أمّا البحث الحالي، فيركّز على تأصيل القواعد القانونية المنظّمة لاختصاص المحكمة، والتمييز بين أدواتها القضائية والاستشارية وآثار كلّ منها، ثم تحليل التطبيقات المختارة في ضوء هذا التمييز، مع بحث حدود الحماية القضائية وإشكاليات تنفيذ التدابير المؤقتة.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مبحثين:

يتناول المبحث الأول الإطار القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية ووسائل ممارسته في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال دراسة أسس اختصاصها القضائي والاستشاري، ثم بيان الإجراءات والتدابير والآثار القانونية المترتبة على ممارسة هذا الاختصاص.

ويتناول المبحث الثاني الممارسة القضائية والاستشارية للمحكمة في القضايا ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، بدءًا من الرأي الاستشاري بشأن الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرورًا بقضيتي البوسنة والهرسك والروهينغا في إطار اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وصولًا إلى دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، وما أثارته التدابير المؤقتة الصادرة فيها من إشكاليات تتعلق بالتنفيذ.

المبحث الأول: الاختصاص القانوني لمحكمة العدل الدولية ووسائل ممارسته

تتحدد الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية في مجالين متكاملين: الاختصاص القضائي للفصل في المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول، والاختصاص الاستشاري الذي تمارس فيه المحكمة وظيفتها القانونية بناءً على طلب الجهات المخولة وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي. ويقتضي تحديد الدور الذي تضطلع به المحكمة في القضايا المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان بيان الأساس القانوني لكل من الاختصاصين، وشروط ممارستهما، ثم الوقوف على الوسائل الإجرائية التي تتيح للمحكمة مباشرة وظيفتها، وفي مقدمتها الإجراءات القضائية والتدابير المؤقتة، وصولًا إلى الأحكام وآثارها القانونية وآليات تنفيذها [5]. ويؤسس هذا الإطار لفهم التطبيقات القضائية التي ستتناولها الدراسة في المبحث الثاني.

المطلب الأول: الأسس القانونية لاختصاص محكمة العدل الدولية القضائي والاستشاري

يقوم عمل محكمة العدل الدولية على اختصاصين يختلفان في طبيعة كل منهما وإجراءاته وآثاره القانونية. ففي المجال القضائي، تنظر المحكمة في المنازعات القانونية بين الدول متى توافر الأساس الذي ينعقد به اختصاصها، وتفصل فيها بحكم نهائي وملزم لأطرافها. أما في المجال الاستشاري، فتقدم المحكمة رأيًا قانونيًا بناءً على طلب صادر عن جهة مخولة، وفق الشروط التي يحددها الميثاق والنظام الأساسي. ويقتضي تحديد نطاق هذا الاختصاص الوقوف على طبيعة المنازعة القضائية وشروط انعقاد الولاية فيها، ثم بيان خصائص الوظيفة الاستشارية وتمييزها عن الوظيفة القضائية [6].

الفرع الأول: الولاية القضائية للمحكمة في المنازعات الدولية

أولًا: أساس الاختصاص القضائي وشروط انعقاده

تختص محكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وهو ما نصت عليه المادة 36 من نظامها الأساسي، التي تحدد الأسس التي يمكن أن ينعقد عليها اختصاص المحكمة. وتشمل ولايتها، في هذا الإطار، المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات وتطبيقها، وبالمسائل التي تخضع لقواعد القانون الدولي، ومنها الحدود والسيادة والمسؤولية الدولية واستخدام القوة وسائر المنازعات القانونية التي تدخل في نطاق القانون الدولي [7].

(5) انظر في تفصيل النظام الإجرائي والاختصاص الوظيفي للمحكمة: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الفصل الأول (تنظيم المحكمة) والفصل الثالث (الإجراءات)، المواد من 1 إلى 33، ومن 39 إلى 64.
وينظر كذلك: د. إبراهيم محمد العناني، محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2005، ص 112–115.

(6) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع عشر (محكمة العدل الدولية)، المادتان 92 و96. ويراجع أيضاً بشأن شروط الاختصاص القضائي والاستشاري: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الفصل الثاني (اختصاص المحكمة)، المواد 36، 35، 34، والفصل الرابع (الآراء الاستشارية)، المواد 68، 67،66، 65.

(7) المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وينظر أيضا في: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 5 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2018)، ص.815–818.

وينحصر حق التقاضي أمام المحكمة في الدول؛ إذ تنص المادة 34 من النظام الأساسي على أن الدول وحدها يجوز أن تكون أطرافًا في القضايا المعروضة أمام المحكمة. وبذلك لا يملك الأفراد أو المنظمات غير الحكومية أو الشركات حق رفع دعوى مباشرة أمامها. ويشترط، إلى جانب صفة أطراف النزاع، أن تكون هناك منازعة قانونية فعلية تتعلق بحقوق أو التزامات قانونية تدعي دولة وجود خلاف بشأنها مع دولة أخرى[8].

ويقوم الاختصاص القضائي للمحكمة على مبدأ رضا الدول. فلا يكفي قيام نزاع قانوني حتى تنعقد ولاية المحكمة، وإنما يجب أن يوجد أساس قانوني يُعبّر عن قبول الدول المعنية باختصاصها. وقد يتحقق هذا القبول باتفاق خاص بين الدولتين بعد نشوء النزاع، أو بإعلان صادر بموجب المادة 36، الفقرة الثانية، من النظام الأساسي يقبل الاختصاص الإلزامي للمحكمة، أو بموجب شرط وارد في معاهدة دولية يقضي بإحالة المنازعات المتعلقة بتفسيرها أو تطبيقها إلى المحكمة[9].

ويجوز كذلك أن ينعقد الاختصاص في صورة forum prorogatum عندما تقبل الدولة المدعى عليها اختصاص المحكمة بعد رفع الدعوى، على أن يكون قبولها واضحًا ومحددًا بالنسبة إلى النزاع المعروض. وقد أكدت المحكمة أن أساس اختصاصها يظل قائمًا على رضا الدول، وأن هذا الرضا يمكن أن يظهر في صور مختلفة وفقًا للمادة 36 من النظام الأساسي [10].

وتفصل المحكمة نفسها في أي خلاف يتعلق بولايتها؛ فقد منحتها المادة 36، الفقرة السادسة، من النظام الأساسي الاختصاص في تحديد ما إذا كانت تتمتع بالاختصاص في النزاع المعروض عليها. ويُبحث هذا الاختصاص، عند إثارة اعتراضات بشأنه، قبل الانتقال إلى الفصل في موضوع النزاع [11].

(8) المادة 34، الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وينظر في:

- Malcolm N. Shaw, International Law, 8th ed (Cambridge: Cambridge University Press, 2017), pp-845 . 848

(3) المادة 36، الفقرتان 1 و2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وينظر في:

- Andreas Zimmermann, Christian Tomuschat, and Karin Oellers-Frahm, The Statute of the International Court of Justice: A Commentary, 2nd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2012), pp. 620-625

Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters (Djibouti v. France), Judgment, I.C.J. Reports (10) .2008, p. 177, paras. 60-64

(11) المادة 36، الفقرة 6 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانيًا: حدود الاختصاص وآثار الحكم القضائي

يرتبط نطاق الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية بالأساس القانوني الذي قبلت الدول بموجبه ولاية المحكمة، ولذلك لا تمتد ولايتها إلى نزاع يتجاوز حدود الرضا الذي انعقد عليه الاختصاص. ويظهر ذلك بصفة خاصة عند وجود اتفاق خاص أو شرط معاهدي أو إعلان بموجب المادة 36، الفقرة الثانية؛ إذ تحدد صياغة أداة القبول نطاق المسائل التي تستطيع المحكمة الفصل فيها [12].

وعندما تفصل المحكمة في النزاع، يكون حكمها نهائيًا وملزمًا لأطرافه. وتنص المادة 59 من النظام الأساسي على أن قرار المحكمة لا تكون له قوة ملزمة إلا بالنسبة إلى أطراف القضية وفي القضية ذاتها. ويؤكد ذلك أن أحكام المحكمة لا تنشئ، في النظام القانوني الدولي، قاعدة سابقة قضائية ملزمة لجميع الدول، مع احتفاظها بقيمة معتبرة في تفسير قواعد القانون الدولي وتحديد مضمونها وتطبيقها [13].

وتكتسب الأحكام حجيتها من المادة 60 من النظام الأساسي، التي تقرر نهائية الحكم وعدم قابليته للاستئناف. ومع ذلك، أجاز النظام الأساسي وسيلتين استثنائيتين تتصلان بالحكم ذاته: طلب تفسيره عند وجود خلاف حول معناه أو نطاقه وفق المادة 60، وطلب إعادة النظر فيه عند ظهور واقعة جديدة ذات طبيعة حاسمة، وفق الشروط الصارمة التي حددتها المادة 61. وقد أكدت المحكمة في قضائها أن مبدأ الحجية القضائية يرتبط بنهائية أحكامها وبكونها ملزمة للأطراف في القضية المعنية [14].

ويترتب على الحكم التزام الأطراف بتنفيذه وفقًا للمادة 94، الفقرة الأولى، من ميثاق الأمم المتحدة، التي تتعهد بموجبها الدول الأعضاء بالامتثال لقرار المحكمة في أي قضية تكون طرفًا فيها. وإذا امتنعت إحدى الدول عن تنفيذ الالتزامات التي يرتبها الحكم، جاز للطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن وفقًا للمادة 94، الفقرة الثانية، من الميثاق [15].

(12) Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters (Djibouti v. France) , Judgment, I.C.J. Reports 2008, p. 177, paras. 65–95

وينظر أيضاً: د. إبراهيم محمد العناني، محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2005، ص 142.

(13) المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وينظر في تأكيد المحكمة لنسبية أثر أحكامها:

- Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 43, para. 120

(14) المادتان 60 و61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وينظر أيضاً في تفصيل حجية الشيء المقضي به واستقرار الأحكام:

- Shabtai Rosenne, The Law and Practice of the International Court, 1920–2005, 4th ed., vol. III, Procedure (Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2006), pp. 1591–1596

(15) ميثاق الأمم المتحدة، المادة 94، الفقرة 2.

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري وتمييزه عن الاختصاص القضائي

أولًا: طبيعة الرأي الاستشاري والجهات المخولة بطلبه

يتمثل الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في إبداء رأي قانوني بشأن مسألة قانونية تُحال إليها من جهة مخولة بذلك. ويستند هذا الاختصاص إلى المادة 65 من النظام الأساسي، التي تجيز للمحكمة إبداء رأي استشاري في أي مسألة قانونية بناءً على طلب هيئة مخولة وفقًا لميثاق الأمم المتحدة [16].

ويختلف المسار الاستشاري عن الدعوى القضائية في طبيعة الإجراء والغاية منه؛ فالرأي الاستشاري لا يصدر في خصومة بين دولتين تستهدف الحصول على حكم يفصل في حقوق والتزامات طرفي نزاع، وإنما يأتي استجابة لطلب صادر عن جهة مخولة، بهدف بيان المسألة القانونية المعروضة عليها وتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة. ومع ذلك، تظل المحكمة عند ممارسة وظيفتها الاستشارية ملتزمة بالقواعد القانونية التي تحكم عملها القضائي، وتتعامل مع السؤال المعروض عليها باعتباره مسألة قانونية يتعين تحديد نطاقها والإجابة عنها وفقًا للقانون الدولي [17].

وقد تناولت المحكمة في آرائها الاستشارية مسائل متعددة، من بينها الوضع القانوني للأقاليم، وتفسير الالتزامات الدولية، والآثار القانونية لأفعال معينة، والمسائل المرتبطة بعمل منظمة الأمم المتحدة. ويكشف ذلك عن اتساع الوظيفة التفسيرية للمحكمة داخل النظام الدولي، مع بقاء اختصاصها الاستشاري محكومًا بالشروط الواردة في المادة 65 من نظامها الأساسي والمادة 96 من الميثاق[18].

وتنص المادة 96، الفقرة الأولى، من ميثاق الأمم المتحدة على أن للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلبا من المحكمة رأيًا استشاريًا في أية مسألة قانونية. كما تجيز الفقرة الثانية من المادة نفسها للأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، متى أذنت لها الجمعية العامة بذلك، أن تطلب آراء استشارية في المسائل القانونية التي تدخل في نطاق أنشطتها[19].

ويشترط في الطلب الاستشاري أن يتعلق بمسألة قانونية، وقد أكدت المحكمة في قضائها أن الطابع السياسي المحتمل للمسألة أو للظروف المحيطة بها لا يحول بذاته دون اعتبار السؤال قانونيًا متى كان مصاغًا في إطار القانون الدولي ويثير مسألة قابلة للإجابة القانونية.

(16) المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وينظر أيضاً: ميثاق الأمم المتحدة، المادة 96.

(17) Western Sahara, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1975, p. 12, para. 23

وينظر كذلك:

- Interpretation of Peace Treaties with Bulgaria, Hungary and Romania, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1950, p. 65

(18) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 65، وميثاق الأمم المتحدة، المادة 96.

(19) الأمم المتحدة، المادة 96، الفقرة 2

كما تتمتع المحكمة، حتى عند توافر شروط الاختصاص، بسلطة تقديرية في تقرير ما إذا كانت ستستجيب للطلب، مع تأكيدها أن رفض ممارسة الاختصاص الاستشاري يظل أمرًا استثنائيًا تحكمه اعتبارات قضائية محددة[20].

ثانيًا: القيمة القانونية للرأي الاستشاري وتمييزه عن الحكم القضائي

يختلف الرأي الاستشاري عن الحكم القضائي من حيث القوة الإلزامية المباشرة. فالأحكام التي تصدر في المنازعات القضائية تكون ملزمة لأطراف القضية وفقًا للمادتين 59 و60 من النظام الأساسي، في حين لا يتمتع الرأي الاستشاري، في الأصل، بالقوة الإلزامية ذاتها التي يتمتع بها الحكم القضائي الصادر في دعوى بين الدول[21].

ولا تنتقص الطبيعة غير الإلزامية في الأصل للرأي الاستشاري من قيمته القانونية. فالرأي يصدر عن المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ويقوم على تحليل قانوني للقواعد والمبادئ الدولية ذات الصلة. ولذلك يمكن أن يؤدي دورًا مهمًا في تفسير القانون الدولي وتحديد مضمونه وتوجيه عمل أجهزة الأمم المتحدة والدول والهيئات الدولية. وقد أكدت المحكمة نفسها أن الرأي الاستشاري يمثل مساهمتها في أنشطة المنظمة الدولية وفي أداء وظيفتها القضائية[22].

ويختلف الرأي الاستشاري عن الحكم القضائي كذلك من حيث الأطراف. ففي الدعوى القضائية توجد دول تتقاضى أمام المحكمة ويكون الحكم ملزمًا لها في القضية التي صدر فيها، بينما لا تفترض الإجراءات الاستشارية وجود خصومة قضائية بين دولتين. كما تختلف الغاية؛ فالحكم يستهدف حسم نزاع قانوني، في حين يستهدف الرأي الاستشاري تقديم إجابة قانونية عن السؤال المعروض من الجهة المخولة[23].

ومع ذلك، يلتقي الاختصاصان في الوظيفة الأساسية المتمثلة في تفسير قواعد القانون الدولي وتحديد مضمونها. ومن هنا اكتسبت الآراء الاستشارية مكانة مهمة في تطور القانون الدولي، ولا سيما في المسائل التي تتصل بعمل منظمة الأمم المتحدة وبالقضايا ذات الآثار القانونية الدولية الواسعة.

(20) Legal Consequences arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2024, paras. 40–49

(21) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المواد 60 ،59، و65.

(22) Interpretation of Peace Treaties with Bulgaria, Hungary and Romania, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1950, p. 71

وينظر أيضاً:

- Certain Expenses of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1962, p. 151

(23) المواد 59 ،34، و65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وينظر في تأكيد المحكمة للفرق بين الخصومة القضائية والإجراء الاستشاري:

- Western Sahara, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1975, p. 12, para. 23.

المطلب الثاني: وسائل ممارسة الاختصاص وآثارها القانونية

تتصل ممارسة محكمة العدل الدولية لاختصاصها بمجموعة من الوسائل الإجرائية التي تنظم انتقال النزاع من مرحلة عرضه على المحكمة إلى مرحلة الفصل فيه. وتشمل هذه الوسائل تقديم الدعوى، والإجراءات الكتابية والشفوية، والتدابير المؤقتة التي يمكن أن تشير إليها المحكمة عند توافر شروطها، ثم المداولات وإصدار الحكم. وتظهر الآثار القانونية لهذه العملية بصورة خاصة في حجية الأحكام، ونهائيتها، والالتزام بتنفيذها، والآلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة عند عدم الامتثال لها.

الفرع الأول: الإجراءات القضائية والتدابير المؤقتة

أولًا: الإجراءات القضائية أمام المحكمة

تبدأ الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية بتقديمها وفق الوسيلة التي يحددها النظام الأساسي ونظام المحكمة الداخلي، سواء عن طريق اتفاق خاص بين الدولتين أو بطلب يقدمه أحدهما استنادًا إلى أساس من أسس الاختصاص. ويتعين أن يتضمن الطلب تحديد موضوع النزاع والأسس القانونية التي تستند إليها الدولة المدعية والطلبات المقدمة إلى المحكمة[24].

وتتولى المحكمة، عند إثارة مسائل الاختصاص أو المقبولية، النظر فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة، وقد تفصل في الدفوع الأولية قبل الانتقال إلى الموضوع. وتتيح هذه الآلية التحقق من توافر الشروط اللازمة لممارسة الولاية القضائية قبل الدخول في المسائل الموضوعية للنزاع.

وتتكون الإجراءات القضائية أساسًا من مرحلة كتابية ومرحلة شفوية. ففي المرحلة الكتابية يقدم كل طرف مذكراته ومستنداته وحججه القانونية ضمن المواعيد التي تحددها المحكمة. وتسمح هذه المرحلة بتحديد الوقائع والمسائل القانونية محل الخلاف وتبادل المواقف بين الطرفين بصورة منظمة[25].

أما المرحلة الشفوية فتتمثل في المرافعات التي يقدمها ممثلو الدول أمام المحكمة في جلسات علنية، وتتيح للطرفين عرض حججهما والرد على حجج الطرف الآخر والإجابة عن استفسارات القضاة. وبعد انتهاء المرافعات، تبدأ المحكمة مداولاتها تمهيدًا لإصدار الحكم. وتخضع هذه الإجراءات لقواعد المحكمة التي تنظم سير الدعوى وتكفل للأطراف فرصًا متكافئة في عرض مواقفهم[26].

(24) إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق: «إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ومدى إلزامية التدابير المؤقتة (تطبيقات قضائية)»، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 38، العدد 6، ديسمبر 2022، ص. 490

(25) المادة 43 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (والتي تنص على انقسام الإجراءات إلى مرحلتين كتابية وشفوية).

(26) المواد من 44 إلى 54 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المتعلقة بنظام المرافعات الشفوية وإجراءات المداولات السرية للقضاة).

ثانيًا: التدابير المؤقتة ووظيفتها في حماية الحقوق أثناء سير الدعوى

تملك محكمة العدل الدولية، بموجب المادة 41 من نظامها الأساسي، صلاحية الإشارة إلى تدابير مؤقتة عندما تقتضي الظروف ذلك لحفظ الحقوق التي يدعي أحد الأطراف حمايتها في النزاع. وتقوم هذه التدابير بوظيفة تحفظية، إذ تستهدف منع وقوع ضرر يتعذر تداركه قبل صدور الحكم النهائي، والحفاظ على حقوق الأطراف أثناء استمرار الإجراءات القضائية[27].

ولا يتطلب إصدار التدابير المؤقتة أن تكون المحكمة قد حسمت بصورة نهائية اختصاصها في الموضوع. وقد استقر قضاؤها على جملة من الشروط التي تنظر إليها في هذه المرحلة، ومنها أن يكون لها، على نحو أولي، أساس يمكن أن يقوم عليه الاختصاص، وأن تكون الحقوق التي يطلب الطرف حمايتها قابلة للحماية ومُرجّحة بصورة معقولة، وأن يكون هناك خطر وقوع ضرر لا يمكن جبره، فضلًا عن توافر الاستعجال، أي وجود خطر حقيقي ووشيك من وقوع الضرر قبل صدور الحكم النهائي[28].

وتتحدد التدابير التي تشير إليها المحكمة وفق ظروف كل قضية، وقد تتضمن إلزام الأطراف بالامتناع عن أفعال معينة أو اتخاذ إجراءات محددة للمحافظة على الحقوق محل النزاع ومنع تفاقم الوضع. ولا تحسم هذه التدابير، في ذاتها، موضوع النزاع، وإنما تظل مرتبطة بالوظيفة المؤقتة التي أنشئت من أجلها.

وقد حسمت المحكمة مسألة الطبيعة القانونية للتدابير المؤقتة في حكمها في قضية LaGrand (Germany v. United States of America) الصادر في 27 حزيران/يونيو 2001، عندما قررت أن الأوامر الصادرة بموجب المادة 41 تتمتع بقوة ملزمة، وأن الأمر المتعلق بالتدابير المؤقتة ينشئ التزامًا قانونيًا على الدولة المخاطبة به[29].

وتكتسب هذه الوظيفة أهمية خاصة في المنازعات التي تنطوي على خطر إلحاق ضرر جسيم بحقوق محل الحماية القانونية؛ إذ تسمح للمحكمة باتخاذ إجراء وقائي قبل صدور الحكم النهائي، وتوفر حماية مؤقتة للحقوق التي قد يفقد الحكم النهائي جزءًا من قيمته العملية إذا وقع الضرر قبل صدوره.

(2) المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وينظر في الطبيعة التحفظية والإلزامية لهذه التدابير حكم المحكمة الشهير في قضية:
– LaGrand (Germany v. United States of America), Judgment, I.C.J. Reports 2001, p. 466, paras. 109–110.

(28) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Order of 26 January 2024, paras. 35–54.

(29) المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [1.2.3، 1.2.5].
وحكم المحكمة الصادر في قضية:
– LaGrand (Germany v. United States of America), Judgment, I.C.J. Reports 2001, p. 466, paras. 109–110.

الفرع الثاني: حجية الأحكام وآليات تنفيذها

أولًا: حجية الأحكام والالتزامات المترتبة عليها

تتحدد حجية الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية وفق المادة 59 من النظام الأساسي، التي تقصر القوة الملزمة للحكم على أطراف القضية وفي القضية ذاتها.

وتكتمل هذه الحجية بالطابع النهائي للحكم وفق المادة 60، بحيث لا يخضع الحكم للاستئناف أمام جهة قضائية أعلى[30].

ويترتب على الحكم التزام قانوني على أطراف النزاع بتنفيذه وفقًا للمادة 94، الفقرة الأولى، من ميثاق الأمم المتحدة. ويعني ذلك أن الدولة التي صدر الحكم في مواجهتها تلتزم بتنفيذ ما قضت به المحكمة في حدود منطوق الحكم والالتزامات التي رتبها. ويشكل هذا الالتزام أحد أهم الآثار القانونية المباشرة لاختصاص المحكمة القضائي[31].

ويجوز للأطراف، في الحالات التي حددها النظام الأساسي، اللجوء إلى طلب تفسير الحكم عند نشوء خلاف حول معناه أو نطاقه، كما يمكن طلب إعادة النظر فيه عند ظهور واقعة جديدة ذات طبيعة حاسمة، وفق القيود الموضوعية والزمنية التي تفرضها المادة 61. وقد أكدت المحكمة أن هذه الوسائل استثنائية ولا تمثل طريقًا للاستئناف أو إعادة فتح النزاع بصورة عامة[32].

أما القيمة التفسيرية للأحكام فتتجاوز أطراف النزاع من الناحية العملية، إذ تستعين المحاكم والدول والباحثون بأحكام محكمة العدل الدولية في تحديد مضمون قواعد القانون الدولي. وتظل هذه القيمة التفسيرية متميزة عن القوة الملزمة التي تقررها المادة 59، فلا تتحول الأحكام السابقة إلى سوابق ملزمة في مواجهة الدول غير الأطراف في القضية[33].

ثانيًا: تنفيذ قرارات المحكمة وحدود الآليات المتاحة في النظام الدولي

يخضع تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في المقام الأول لالتزام الدول الأطراف بتنفيذها وفق المادة 94، الفقرة الأولى، من ميثاق الأمم المتحدة. وتكمل الفقرة الثانية من المادة ذاتها هذا النظام بإتاحة اللجوء إلى مجلس الأمن عندما تمتنع إحدى الدول عن

(30) المادتان 59 و60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وينظر في تأكيد المحكمة لحجية الشيء المقضي به:

- Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 43, para. 120

(31) ميثاق الأمم المتحدة، المادة 94، الفقرة 1.

(32) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادتان 60 و61.

(33) المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وينظر في تأكيد المحكمة لنسبية أثر أحكامها وعدم وجود سوابق قضائية ملزمة لغير الأطراف:

- Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports .2007, p. 43, para. 120

تنفيذ الحكم الصادر في قضية تكون طرفًا فيها. ويجوز لمجلس الأمن، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصيات أو يقرر اتخاذ تدابير لإعطاء الحكم أثره التنفيذي(34).

وتكشف هذه الآلية عن تمييز مؤسسي بين الوظيفة القضائية للمحكمة وآلية التنفيذ في إطار الأمم المتحدة. فالمحكمة هي التي تفصل في النزاع وتحدد الالتزامات القانونية الناشئة عن الحكم، بينما تتصل المادة 94، الفقرة الثانية، بدور مجلس الأمن عند عدم الامتثال. ويظل اللجوء إلى هذه الآلية مرتبطًا بالشروط التي حددها الميثاق وبطبيعة عمل مجلس الأمن واختصاصاته(35).

ومن ثم، فإن الأثر العملي لاختصاص محكمة العدل الدولية يتصل بمستويين متلازمين: المستوى القضائي الذي يتمثل في إصدار حكم نهائي وملزم لأطراف النزاع، والمستوى التنفيذي الذي ينظم كيفية التعامل مع حالة عدم الامتثال للحكم ضمن الإطار الذي رسمه ميثاق الأمم المتحدة. ويكتسب هذا التمييز أهمية خاصة عند الانتقال إلى دراسة التطبيقات القضائية للمحكمة في القضايا التي تتصل بانتهاكات حقوق الإنسان؛ إذ يتيح الفصل بين قوة الحكم القانونية وبين آليات تنفيذه فهمًا أدق لحدود الحماية القضائية التي توفرها المحكمة.

(34) ميثاق الأمم المتحدة، المادة 94، الفقرة 2.

(35) يراجع في تفصيل هذا التمييز الإجرائي بين دور المحكمة ودور مجلس الأمن السياسي في التنفيذ:

- Rosenne, S. (2006). The Law and Practice of the International Court, 1920–2005. Martinus Nijhoff Publishers, Vol. III, pp. 1610–1615

المبحث الثاني: الممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان

ينتقل هذا المبحث من بيان الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية ووسائل ممارسته إلى اختبار هذا الاختصاص في عدد من القضايا التي اتصلت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ويُدرس حضور المحكمة في هذا المجال عبر نماذج قضائية متباينة من حيث طبيعة الإجراء والموضوع والأثر القانوني؛ فيتناول المطلب الأول الرأي الاستشاري المتعلق بالجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والحكم الصادر في قضية البوسنة والهرسك، ثم قضية غامبيا ضد ميانمار المتعلقة بحقوق جماعة الروهينغا.

أما المطلب الثاني فيتناول دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، مع التركيز على أساس الدعوى ومسألة الاختصاص، ثم التدابير المؤقتة التي أصدرتها المحكمة وما تثيره من مسائل تتصل بالأثر القانوني والتنفيذ. ويتيح هذا التدرج الانتقال من صور الممارسة القضائية السابقة إلى نموذج معاصر تتداخل فيه الحماية القضائية مع تعقيدات النزاعات الدولية.

المطلب الأول: تطبيق اختصاص المحكمة في القضايا المعاصرة

يتناول هذا المطلب نماذج قضائية تكشف تعدد صور ممارسة محكمة العدل الدولية لاختصاصها في القضايا المتصلة بحماية حقوق الإنسان.

ويبدأ بالرأي الاستشاري بشأن الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما يكشفه عن إمكان توظيف الاختصاص الاستشاري في معالجة الآثار القانونية لإجراء يمس حقوق السكان في أرض محتلة، ثم ينتقل إلى الحكم في قضية البوسنة والهرسك، حيث مارست المحكمة اختصاصها القضائي في تحديد مسؤولية دولة عن الإخلال بالتزامات اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ويُختتم المطلب بقضية غامبيا ضد ميانمار، التي تبرز الوظيفة الوقائية للتدابير المؤقتة في حماية جماعة الروهينغا أثناء سير الدعوى.

الفرع الأول: قضية الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة وقضية البوسنة والهرسك

أولًا: الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية لتشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تُعد قضية الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة من أبرز التطبيقات التي ظهر فيها اتصال اختصاص محكمة العدل الدولية بمسائل حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ففي 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار ES-10/14، رأيًا استشاريًا من المحكمة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وأصدرت المحكمة رأيها الاستشاري في 9 تموز/يوليو 2004، بعد أن بحثت اختصاصها في إصدار الرأي ومدى

توافر الشروط القانونية اللازمة للنظر في الطلب[36]. وقد خلصت المحكمة إلى أن الجمعية العامة كانت مخولة بطلب الرأي، وأن المسألة المعروضة عليها ذات طبيعة قانونية، ولم ترَ في الطابع السياسي للسياق المحيط بها سببًا يحول دون ممارسة اختصاصها الاستشاري[37].

وقد استند طلب الجمعية العامة إلى مجموعة من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، إلى جانب القواعد والمبادئ الأخرى ذات الصلة التي طلب من المحكمة مراعاتها عند تحديد الآثار القانونية لتشييد الجدار. ونظرت المحكمة في الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة وفي القواعد الواجبة التطبيق على تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع مراعاة الصلة بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[38].

وقد لاحظت المحكمة أن أجزاء من مسار الجدار تقع داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن النظام المرتبط به أحدث آثارًا على حياة السكان الفلسطينيين، ولا سيما في ما يتصل بحرية التنقل والوصول إلى الأراضي ومصادر الرزق والخدمات. وربطت المحكمة هذه الآثار بمجموعة من الالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الفلسطينيين، ومنها الحق في تقرير المصير وبعض الحقوق التي تحميها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[39].

وانتهت المحكمة إلى أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به في الأراضي الفلسطينية المحتلة يتعارضان مع قواعد القانون الدولي. كما بحثت الحجج المتعلقة بالضرورات الأمنية وحق الدفاع عن النفس في ضوء القواعد الواجبة التطبيق، ثم حددت النتائج القانونية المترتبة على عدم مشروعية هذا الإجراء.

وترتب على ذلك تأكيد المحكمة التزام إسرائيل بإنهاء حالة عدم المشروعية الناشئة عن تشييد الجدار، ووقف الأعمال المرتبطة به وإزالة الأجزاء المنشأة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فضلًا عن جبر الأضرار الناجمة عن هذه الأفعال وفق القواعد القانونية التي

(36) الجمعية العامة، القرار دإط-14/10، المعتمد في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، 8 كانون الأول/ديسمبر 2003.
وينظر أيضًا:

– Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 136

(37) Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 144, paras. 14–17 (concerning jurisdiction), and pp. 154–156, paras. 40 – 42 (concerning the political context).

(38) Ibid., p. 171–177, paras. 86–101 (concerning the applicability of the Fourth Geneva Convention and International Human Law)

(39) Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, pp. 188–193, paras. 122–134 (concerning the right to self-determination and human rights violations)

حددها الرأي الاستشاري[40]. وتكتسب الفتوى أهميتها في دراسة دور المحكمة في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان من زاويتين متكاملتين: اتصال الاختصاص الاستشاري بمسألة ذات آثار مباشرة على حقوق السكان في أرض محتلة، وقدرة المحكمة عبر هذا الاختصاص على تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق والنتائج القانونية المترتبة على مخالفتها. وتظل الطبيعة القانونية للرأي الاستشاري متميزة عن الحكم الصادر في دعوى قضائية بين الدول؛ فالرأي يصدر استجابة لطلب جهة مخولة بذلك، ولا يقوم على حسم نزاع بين أطراف متخاصمة أمام المحكمة. ومع ذلك، أسهم رأي عام 2004 في تحديد الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة والالتزامات الدولية المتصلة بالجدار[41].

ثانيًا: الحكم في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في البوسنة والهرسك

تمثّل قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا إحدى أبرز القضايا التي مارست فيها محكمة العدل الدولية اختصاصها القضائي في مجال يرتبط مباشرة بجريمة الإبادة الجماعية ومسؤولية الدول عنها. وقد عُرض النزاع على المحكمة في سياق الحرب التي شهدتها البوسنة والهرسك خلال تسعينيات القرن العشرين، وما رافقها من انتهاكات جسيمة، وانتهت المحكمة إلى إصدار حكمها في 26 شباط/فبراير 2007[42].

وقد عالجت المحكمة مسألة الإبادة الجماعية في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، مع التركيز على أركان الجريمة، وفي مقدمتها القصد الخاص[43] (dolus specialis). وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في القضية لأن المحكمة ميّزت بين توافر القصد الخاص لدى مرتكبي الأفعال في سربرنيتسا وبين إمكان إثبات توافر القصد ذاته لدى الدولة الصربية وإسناد أفعال الإبادة إليها[44]. وقد خلصت المحكمة إلى أن الأفعال المرتكبة في سربرنيتسا شكّلت إبادة جماعية، مع عدم

(40) Ibid., pp. 197–202, paras. 147–153 (concerning the legal consequences and Israel's obligations to cease construction, dismantle the wall, and make reparation)

(41) Ibid., p. 136

وينظر كذلك في تحليل الآثار الاستشارية الممتدة للفتوى وتطور دور المحكمة:

- Skordas, A., & Mardikian, L. (2025). Research Handbook on the International Court of Justice. Edward Elgar Publishing, p. 327

(42) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007, p.43.

(43) Ibid., pp. 121–124, paras. 186–189 (concerning the elements of genocide and the specific intent – dolus specialis).

(44) Ibid., pp. 132–134, paras. 212–215, and pp. 142–145, paras. 240–244 (concerning the distinction between the acts in Srebrenica and the attribution of intent to the Serbian state).

كفاية الأدلة لإثبات أن صربيا كانت قد خططت أو أمرت بتنفيذ الإبادة أو أن الأفعال المرتكبة يمكن إسنادها إليها مباشرة وفق قواعد مسؤولية الدول[45].

وتتضح القيمة القانونية للحكم بصورة أكبر عند انتقال المحكمة من بحث إسناد فعل الإبادة إلى الدولة إلى بحث الالتزامات المستقلة التي تفرضها اتفاقية الإبادة الجماعية على الدول الأطراف. فقد رأت المحكمة أن عدم ثبوت المسؤولية المباشرة عن ارتكاب الإبادة لا يحول دون قيام مسؤولية الدولة عن الإخلال بالتزامات أخرى تفرضها الاتفاقية، وفي مقدمتها الالتزام بمنع الإبادة الجماعية. وفي حالة سربرنيتسا، خلصت المحكمة إلى أن صربيا كانت على علم بالخطر الجدي بوقوع الإبادة، وأنها لم تتخذ التدابير التي كانت في متناولها لمنع وقوعها، ومن ثم ثبت إخلالها بالتزامها بالمنع[46]. كما خلصت إلى إخلالها بالتزام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[47].

وتكشف هذه النتيجة عن تمييز جوهري في المسؤولية الدولية للدولة؛ فثبوت وقوع جريمة الإبادة الجماعية لا يؤدي بذاته إلى إسناد ارتكابها إلى الدولة، في حين يمكن أن تنشأ مسؤولية الدولة عن إخلالها بالتزامات مستقلة تفرضها الاتفاقية. وتبرز هنا أهمية الحكم في سياق دراسة دور محكمة العدل الدولية في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إذ يكشف عن انتقال ممارسة المحكمة من تحديد وقوع الجريمة إلى تفكيك الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن الأفعال والالتزامات المرتبطة بها. وقد أكدت الأدبيات القانونية المتصلة بالقضية أهمية التمييز بين مسؤولية الدولة عن الإخلال بالتزاماتها الدولية والمسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجريمة[48].

الفرع الثاني: تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية في قضيتي البوسنة والروهينغا

أولًا: أساس الدعوى وتطور موقف المحكمة من تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية

تُعد قضية غامبيا ضد ميانمار من القضايا التي اتصل فيها اختصاص محكمة العدل الدولية مباشرة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أفعال ادُّعي ارتكابها بحق جماعة الروهينغا. فقد تقدمت غامبيا بدعواها في 11 تشرين

(45) Ibid., pp. 200–205, paras. 379–395 (concerning the findings on Srebrenica and the lack of sufficient evidence to attribute the direct planning or ordering of genocide to Serbia under the rules of state responsibility.

(46) International Court of Justice, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007, pp. 205–208, paras. 428–438.

(47) Ibid., pp. 209–211, paras. 439–450.

(48) R. J. Goldstone, R. J. Hamilton, "Bosnia v. Serbia: Lessons from the Encounter of the International Court of Justice with the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia," Leiden Journal of International Law, vol. 21, no. 1, 2008, pp. 95–112.

الثاني/نوفمبر 2019، مستندة إلى التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية، وطلبت من المحكمة النظر في مسؤولية ميانمار عن الأفعال التي عرضتها باعتبارها انتهاكات لأحكام الاتفاقية. وأرفقت غامبيا دعواها بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الحقوق التي رأت أنها محل حماية بموجب الاتفاقية إلى حين الفصل النهائي في النزاع(49).

وقد عالجت المحكمة الدعوى في إطار اتفاقية الإبادة الجماعية، وتناولت في مرحلة التدابير المؤقتة مدى توافر أساس أولي لاختصاصها، وطبيعة الحقوق التي طلبت غامبيا حمايتها، ومدى وجود خطر حقيقي ووشيك بوقوع ضرر لا يمكن جبره. وانتهت المحكمة إلى توافر الشروط اللازمة للإشارة إلى تدابير مؤقتة، مع تأكيدها أن هذه المرحلة لا تستلزم حسمًا نهائيًا لاختصاصها في الموضوع ولا في المسؤولية المدعى بها(50).

ويكشف هذا المسار عن تطور مهم في ممارسة المحكمة لاختصاصها في قضايا الإبادة الجماعية؛ فقد انتقلت من فحص النزاع في ضوء الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية إلى استخدام التدابير المؤقتة لحماية حقوق جماعة محمية أثناء استمرار الإجراءات. وأكدت المحكمة في أمرها الصادر في 23 كانون الثاني/يناير 2020 أن ما تقرره في هذه المرحلة لا يحسم المسائل المتعلقة بالاختصاص النهائي أو مقبولية الدعوى أو موضوع النزاع(51).

ثانيًا: التدابير المؤقتة ودلالتها في حماية جماعة الروهينغا

أصدرت محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 مجموعة من التدابير المؤقتة الرامية إلى حماية الحقوق التي ادعت غامبيا أنها مهددة بضرر لا يمكن جبره قبل الفصل في موضوع الدعوى. وألزمت المحكمة ميانمار باتخاذ جميع التدابير التي تقع في حدود قدرتها لمنع ارتكاب الأفعال الداخلة في نطاق المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، ومنها قتل أفراد جماعة الروهينغا، وإلحاق الضرر الجسدي أو النفسي الجسيم بهم، وفرض ظروف معيشية يمكن أن تؤدي إلى تدمير الجماعة كليًا أو جزئيًا، وفرض تدابير تستهدف منع الولادات داخل الجماعة(52).

(49) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar), Application Instituting Proceedings and Request for the Indication of Provisional Measures, 11 November 2019

(50) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar), Provisional Measures, Order of 23 January 2020, I.C.J. Reports 2020, p. 3, paras. 16–65.

(51) Ibid., p. 3, para. 85

وينظر في الحكم الصادر لاحقاً الذي حسم اختصاص المحكمة بشكل نهائي:

- Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v.Myanmar), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2022, p. 477

(52) محكمة العدل الدولية، وثيقة بدء الدعوى وطلب التدابير المؤقتة في قضية (غامبيا ضد ميانمار)، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

كما ألزمت المحكمة ميانمار بأن تضمن عدم ارتكاب قواتها أو الوحدات المسلحة الخاضعة لتوجيهها أو دعمها، وكذلك المنظمات والأشخاص الخاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، أفعال الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر والعلني عليها أو الشروع فيها أو التواطؤ فيها. وألزمتها كذلك باتخاذ تدابير فعالة لمنع تدمير الأدلة المتعلقة بالأفعال المدعى بها وضمان حفظها، وتقديم تقرير إلى المحكمة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر[53].

وتبرز الأهمية القانونية لهذه التدابير في تأكيد المحكمة أن أوامر التدابير المؤقتة الصادرة بموجب المادة 41 من نظامها الأساسي تتمتع بقوة ملزمة وتنشئ التزامات قانونية دولية على الطرف الذي توجه إليه. وفي الوقت نفسه، أكدت المحكمة أن إصدار التدابير لا يحسم بصورة نهائية اختصاصها في الموضوع أو مقبولية الدعوى أو ثبوت المسؤولية عن الإبادة الجماعية[54].

وتكشف قضية الروهينغا، في هذا السياق، عن وظيفة وقائية للتدابير المؤقتة داخل الممارسة القضائية للمحكمة؛ إذ تدخلت المحكمة قبل الفصل النهائي لحماية حقوق مرتبطة باتفاقية الإبادة الجماعية، وحددت التزامات مؤقتة يتعين على الدولة المعنية تنفيذها أثناء استمرار النزاع القضائي. وتكتسب هذه الوظيفة أهمية خاصة عند مقارنتها لاحقًا بالتدابير التي أشارت إليها المحكمة في دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، حيث ظهر استخدام الأداة الوقائية نفسها في سياق نزاع آخر مرتبط باتفاقية الإبادة الجماعية[55].

المطلب الثاني: دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل وحدود الحماية القضائية

تكتسب دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أهمية خاصة في دراسة ممارسة محكمة العدل الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، لارتباطها بالنزاع في قطاع غزة وباتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يتجه البحث في هذا السياق إلى إعادة سرد تطورات الحرب في غزة، وإنما إلى تحليل كيفية انتقال المسألة الحقوقية المرتبطة بها إلى نطاق القضاء الدولي، والأساس القانوني الذي

(53) محكمة العدل الدولية، الأمر القضائي الخاص بالتدابير المؤقتة في قضية (غامبيا ضد ميانمار)، 23 كانون الثاني/يناير 2020، الفقرات 16–65.

وينظر في التحليل الفقهي العربي لشروط هذا الأمر: د. إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق، «إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ومدى الزامية التدابير المؤقتة (تطبيقات قضائية)»، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 38، العدد 6، ديسمبر 2022، ص 512.

(54) المرجع نفسه، الفقرة 85.

وينظر في الحكم الصادر لاحقاً الذي حسم اختصاص المحكمة بشكل نهائي:

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v Myanmar), Preliminary Objections Judgment, I.C.J. Reports 2022, p. 477.

(55) للمقارنة، انظر:

- International Court of Justice, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Provisional Measures, Order of 26 January 2024, I.C.J. Reports 2024, p. 3, paras. 84–86.

انعقد عليه اختصاص المحكمة للنظر فيها. وينتظم هذا التحليل في تتبع الأساس القانوني للدعوى، وطبيعة المسألة المعروضة على المحكمة، وموقف طرفي الدعوى من الاختصاص والادعاءات المقدمة، ثم دراسة كيفية تعامل المحكمة مع أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية في مرحلة التدابير المؤقتة، وما قررته لحماية الحقوق محل النزاع أثناء سير الدعوى. كما يتناول البحث الطبيعة القانونية لهذه التدابير، وما يرتبط بها من التزامات، وصولًا إلى بحث حدود تنفيذ قرارات المحكمة والتحديات التي تحيط بفاعليتها. وبذلك تُقرأ دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل باعتبارها تطبيقًا قضائيًا لما سبق تأصيله بشأن اختصاص المحكمة ووسائل ممارسته، بما يتيح الوقوف على حدود الحماية القضائية التي يمكن أن توفرها المحكمة في نزاع يتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في غزة.

الفرع الأول: الأساس القانوني للدعوى ومسألة اختصاص المحكمة

أولًا: الوقائع والأساس القانوني للدعوى

في 29 كانون الأول/ديسمبر 2023 تقدمت جنوب أفريقيا إلى محكمة العدل الدولية بدعوى ضد إسرائيل بشأن ما عرضته من انتهاكات لالتزامات إسرائيل بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة. واستندت جنوب أفريقيا في تأسيس اختصاص المحكمة إلى المادة 36، الفقرة الأولى، من النظام الأساسي للمحكمة، وإلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، التي تنص على إحالة المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها إلى المحكمة[56].

وربطت الدعوى بين الوقائع التي عرضتها جنوب أفريقيا وبين الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كما طلبت اتخاذ تدابير مؤقتة بصورة عاجلة لحماية الحقوق التي قالت إنها معرضة لضرر لا يمكن جبره إلى حين الفصل في موضوع الدعوى. وقد أوضحت المحكمة أن مهمتها في هذه المرحلة تقتصر على تحديد ما إذا كانت الأحكام التي استندت إليها جنوب أفريقيا تبدو، بصورة أولية، أساسًا يمكن أن يقوم عليه اختصاصها، دون أن تحسم بصورة نهائية المسائل المتعلقة بالموضوع[57].

وقد خلصت المحكمة في أمرها الصادر في 26 كانون الثاني/يناير 2024 إلى أن لها، بصورة أولية، اختصاصًا بموجب المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية للنظر في الدعوى، كما رفضت في هذه المرحلة طلب إسرائيل إزالة القضية من القائمة العامة

(56) International Court of Justice, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Request for the Indication of Provisional Measures, Order of 26 January 2024, paras. 3–4, 16–18.

(57) International Court of Justice, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Order of 26 January 2024, paras. 15–19

للمحكمة[58]. ويكشف هذا التحديد عن أهمية الأساس الاتفاقي للاختصاص في هذه الدعوى، إذ ارتبطت ولاية المحكمة بنطاق المنازعات التي تتصل بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها. الهوامش

ثانيًا: موقف الطرفين من الاختصاص والادعاءات المعروضة على المحكمة

قدمت جنوب أفريقيا دعواها على أساس أن الأفعال التي عرضتها على المحكمة تثير مسائل تقع ضمن نطاق اتفاقية الإبادة الجماعية، وربطت بين السلوك محل الادعاء وبين الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدولة الطرف. كما طلبت من المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الحقوق التي اعتبرت أنها مهددة بضرر لا يمكن جبره أثناء سير الدعوى[59].

وفي المقابل، قدمت إسرائيل أمام المحكمة اعتراضات وحججًا قانونية تتصل بالاختصاص وبالوقائع المعروضة عليها وبالتكييف القانوني للادعاءات. ومن بين ما عرضته أن العمليات العسكرية جاءت في سياق الهجوم الذي وقع في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وأنها مرتبطة بالرد على ذلك الهجوم وبالأمن، كما رفضت توصيف الأفعال محل الادعاء باعتبارها أفعالًا ارتكبت بقصد تدمير جماعة محمية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية[60].

وتبقى هذه المواقف، في هذه المرحلة من الدراسة، في نطاق حجج طرفي الدعوى، ولا تُعامل باعتبارها نتائج قضائية نهائية.

كما أثيرت أمام المحكمة مسائل تتصل بنطاق اختصاصها الموضوعي وبمدى قابلية الأفعال والالتزامات التي استندت إليها جنوب أفريقيا للدخول في نطاق اتفاقية الإبادة الجماعية. وقد تناولت المحكمة في أمر 26 كانون الثاني/يناير 2024 هذه المسائل في حدود المرحلة الإجرائية الخاصة بالتدابير المؤقتة، وانتهت إلى أن بعض الأفعال والإغفالات التي ادعتها جنوب أفريقيا تبدو قابلة للدخول في أحكام الاتفاقية، وأن لها، بصورة أولية، اختصاصًا بموجب المادة التاسعة منها[61].

(58) Ibid., para. 30.

(59) Ibid., paras. 3–5, and paras. 33–34 (concerning the rights claimed by South Africa and the urgency of provisional measures)

(60) Ibid., paras. 20–23 (where the Court summarizes Israel's arguments regarding the context of October 7, self-defense, and the denial of genocidal intent).

وينظر في تفصيل المرافعة الشفهية الرسمية لإسرائيل:

ICJ, Verbatim Record, Public Sitting, Friday 12 January 2024, CR 2024/2, pp.12–25

(61) International Court of Justice, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Order of 26 January 2024, para. 30

وتبرز أهمية هذه المواقف المتقابلة في أنها تكشف أن نظر المحكمة في الدعوى قام، في هذه المرحلة، على تحديد نطاق الاتفاقية ومدى توافر أساس أولي لممارسة الاختصاص، مع إبقاء الفصل النهائي في المسؤولية وفي بقية مسائل الموضوع لمرحلة لاحقة. ومن ثم لا يجوز مساواة الأمر الصادر بشأن التدابير المؤقتة بالحكم الفاصل في أصل النزاع[62].

الفرع الثاني: التدابير المؤقتة وتحديات تنفيذ قرارات المحكمة

أولًا: مضمون التدابير المؤقتة الصادرة عن المحكمة وأثرها القانوني

أصدرت محكمة العدل الدولية في 26 كانون الثاني/يناير 2024 أمرها بشأن طلب التدابير المؤقتة في دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، استنادًا إلى المادة 41 من نظامها الأساسي. وبعد بحثها في الاختصاص الأولي، والحقوق التي طلبت جنوب أفريقيا حمايتها، وخطر الضرر غير القابل للجبر والاستعجال، خلصت المحكمة إلى توافر الشروط اللازمة للإشارة إلى تدابير مؤقتة لحماية الحقوق محل الدعوى[63].

وشملت التدابير التي أشارت إليها المحكمة إلزام إسرائيل، وفق التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وفي ما يتعلق بالفلسطينيين في قطاع غزة، باتخاذ جميع التدابير التي تقع في حدود قدرتها لمنع ارتكاب الأفعال الداخلة في نطاق المادة الثانية من الاتفاقية، ومنها قتل أفراد الجماعة، وإلحاق الضرر الجسدي أو النفسي الجسيم بهم، وفرض ظروف معيشية يمكن أن تؤدي إلى تدمير الجماعة كليًا أو جزئيًا، واتخاذ تدابير لمنع الولادات داخل الجماعة. كما ألزمت المحكمة إسرائيل بأن تضمن عدم ارتكاب قواتها الأفعال التي حددتها المحكمة ضمن نطاق المادة الثانية[64].

وألزمت المحكمة كذلك باتخاذ تدابير فعالة لمنع التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه، ومنع تدمير الأدلة وضمان حفظها، وتقديم تقرير إلى المحكمة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر.

كما أشارت إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة لتمكين توفير الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها لمعالجة الظروف المعيشية التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة[65].

(62) Ibid., para. 86

(63) Ibid., paras. 35–83 (concerning the criteria of plausibility, urgency, and the specific provisional measures indicated by the Court)

(64) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Provisional Measures, Order of 26 January 2024, I.C.J. Reports 2024, p. 3, para. 86, operative paragraphs (1) and (2)

(65) Ibid., p. 3, para. 86, operative paragraphs (3), (4), (5) and (6)

وتكمن أهمية هذه التدابير في طبيعتها الوقائية وفي أثرها القانوني؛ فقد أكدت المحكمة أن أوامر التدابير المؤقتة الصادرة بموجب المادة 41 تتمتع بقوة ملزمة وتنشئ التزامات قانونية دولية على الطرف الذي توجه إليه.

وفي الوقت نفسه، أكدت أن الأمر الصادر في هذه المرحلة لا يحسم بصورة نهائية اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى أو موضوع المسؤولية عن الإبادة الجماعية(66).

وقد تطورت هذه التدابير في الأوامر اللاحقة. ففي 28 آذار/مارس 2024 عززت المحكمة التدابير المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، فألزمت إسرائيل باتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة لضمان توفير الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية على نطاق واسع، مع التعاون الكامل مع الأمم المتحدة، كما تضمنت التدابير ما يتصل بزيادة قدرة المعابر البرية وعددها وإبقائها مفتوحة بالقدر اللازم(67).

وفي 24 أيار/مايو 2024 أعادت المحكمة تأكيد التدابير السابقة، مع الإشارة إلى تدابير إضافية في ضوء تدهور الظروف في رفح(68).

ثانيًا: حدود التنفيذ والتحديات القانونية والسياسية المحيطة بقرارات المحكمة

تُظهر التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية أن صدور الأمر القضائي يمثل مرحلة من مراحل الحماية الدولية، بينما ترتبط فاعليته بمدى تنفيذ الالتزامات التي يرتبها على الدولة المعنية. وقد أكدت المحكمة صراحةً أن أوامر التدابير المؤقتة لها قوة ملزمة، بما يجعل الامتثال لها التزامًا قانونيًا دوليًا قائمًا بذاته(69).

وتكشف الأوامر اللاحقة في دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل عن استمرار المحكمة في متابعة الوضع محل النزاع وتعديل أو تعزيز التدابير عند تغير الظروف. ففي أمر 28 آذار/مارس 2024 أشارت المحكمة إلى تدابير إضافية في ضوء تطورات الوضع، ثم

(66) Ibid., p. 3, paras. 84–85

وينظر في الطبيعة الإلزامية لأوامر المحكمة في قضية غزة وأثرها الدولي: د. جابر جاد نصار، «التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية وعقبات التنفيذ الإجرائي: دراسة تطبيقية على دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل»، المجلة القانونية والقضائية، مجلس النشر العلمي، 2024 المجلد 12، العدد 1، ص 45

(67) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Provisional Measures, Order of 28 March 2024, para. 51

(68) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Provisional Measures, Order of 24 May 2024, paras. 57–60

(69) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Provisional Measures, Order of 26 January 2024, I.C.J. Reports 2024, p. 3, paras. 84–85

أعادت في 24 أيار/مايو 2024 تأكيد التدابير التي سبق أن أشارت إليها، مع اتخاذ تدبير إضافي في ضوء الظروف المتدهورة في رفح[70].

وتكشف هذه الممارسة عن مسألة أساسية في تقييم الحماية القضائية الدولية؛ فالمحكمة تملك تحديد الالتزامات القانونية وإصدار تدابير ملزمة ومتابعة تنفيذها عبر طلب التقارير والمعلومات، بينما يرتبط التنفيذ الفعلي بهذه الالتزامات بسلوك الدولة المعنية وبالآليات المتاحة داخل النظام الدولي. ومن هنا تظهر المسافة بين الأثر القانوني للأمر القضائي وبين ضمان امتثاله الكامل في الواقع. وقد ظهرت هذه المسألة في قضية الروهينغا أيضًا، إذ ألزمت المحكمة ميانمار بتقديم تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أمر 23 كانون الثاني/يناير 2020، وأكدت في الأمر ذاته القوة الملزمة للتدابير المؤقتة[71].

ويكشف الجمع بين القضيتين أن وظيفة المحكمة الوقائية تتجاوز إصدار التدبير في لحظة معينة إلى إنشاء التزامات قانونية يمكن متابعتها أثناء استمرار الدعوى.

وبذلك تكشف القضايا المدروسة عن تعدد صور ممارسة محكمة العدل الدولية لاختصاصها في مجال يرتبط بحماية حقوق الإنسان؛ فقد اتخذ حضورها في قضية الجدار صورة رأي استشاري تناول الآثار القانونية لإجراء في أرض محتلة، بينما اتخذ في قضية البوسنة والهرسك صورة حكم قضائي تناول مسؤولية دولة عن الإخلال بالتزامات اتفاقية الإبادة الجماعية. وفي قضية الروهينغا برزت الوظيفة الوقائية للتدابير المؤقتة، ثم ظهرت هذه الوظيفة بصورة أكثر اتساعًا في دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل. ويتيح هذا التعدد اختبار الفرضية التي تربط فاعلية المحكمة بطبيعة الاختصاص الذي تمارسه، وبالأداة القضائية المستخدمة، وبمدى إمكان ترجمة آثارها القانونية إلى امتثال فعلي داخل النظام الدولي.

(70) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Provisional Measures, Order of 28 March 2024, para. 51; Ibid., Provisional Measures, Order of 24 May 2024, paras. 57–60

وينظر كذلك في عقبات التنفيذ السياسية والإجرائية لهذه الأوامر: د. جابر جاد نصار، «التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية وعقبات التنفيذ الإجرائي: دراسة تطبيقية على دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل»، المجلة القانونية والقضائية، 2024. مجلس النشر العلمي، المجلد 12، العدد 1، ص 48.

(71) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar), Provisional Measures, Order of 23 January 2020, I.C.J. Reports 2020, p. 3, paras. 82– 84

الخاتمة

تأسيسًا على ما تم تأصيله وتحليله في هذا البحث بشأنه الاختصاص القانوني لمحكمة العدل الدولية ووسائل ممارسته، وصولاً إلى دراسة تطبيقاته القضائية والاستشاريّة المعاصرة، يخلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات المنهجيّة على النحو الآتي:

أولًا – النتائج القانونيّة:

1. التطور الوظيفي للمحكمة: على الرغم من أن محكمة العدل الدولية لا تمثل محكمة متخصصة في حقوق الإنسان بنظامها الأساسي، إلا أن ممارستها القضائية والاستشارية كشفت عن "إدماج منهجي (Mainstreaming) "لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان عند تفسير وتطبيق الالتزامات الدولية العرفية والاتفاقية (كأحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948).
2. الفصل بين الحجية والقيمة التفسيرية: أثبتت الدراسة التمييز الدقيق بين القوة الإلزامية للأحكام القضائية التي تقتصر حجيتها على أطراف النزاع وفي القضية ذاتها، وفقًا للمادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة، وبين القيمة التفسيرية الممتدة للأحكام والآراء الاستشارية (مثل فتوى الجدار لعام 2004)، والتي تساهم بشكل حيوي في تطوير القانون الدولي وتحديد مضمونه أمام المجتمع الدولي بأسره.
3. أهمية التدابير المؤقتة: كشفت القضايا الحديثة (غامبيا ضد ميانمار، وجنوب أفريقيا ضد إسرائيل) عن تحول محوري في استخدام المادة 41 من النظام الأساسي؛ حيث أصبحت "التدابير المؤقتة" أداة وقائية عاجلة تستهدف صون الحقوق التي قد يلحق بها ضرر لا يمكن جبره، إلى حين الفصل في موضوع النزاع قبل الفصل في موضوع النزاع أو المسؤولية النهائية.
4. الفجوة المؤسسية بين القضاء والتنفيذ: تبرز المعضلة الهيكلية في النظام القانوني الدولي في الفجوة بين صدور الأوامر القضائية الملزمة والامتثال الفعلي لها. فبينما تملك المحكمة سلطة تحديد الالتزامات القانونية وإصدار التدابير المؤقتة ومتابعة ما يتصل بها من تقارير، تظل قدرتها على ضمان الامتثال العملي محدودة. ويقتضي ذلك التمييز بين صعوبات تنفيذ التدابير المؤقتة وبين عدم الامتثال للأحكام القضائية، الذي تتناول المادة 94، الفقرة الثانية، من ميثاق الأمم المتحدة آلية اللجوء بشأنه إلى مجلس الأمن.

جوابًا عن الإشكالية، تخلص الدراسة إلى أن الأدوات القانونية المتاحة لمحكمة العدل الدولية تتيح تحديد الالتزامات الدولية وبيان أوجه الإخلال بها، كما توفر وسائل قضائية وقائية لحماية الحقوق المعرّضة لخطر جسيم. غير أن هذه الأدوات لا تكفي وحدها لضمان تحقق الحماية على أرض الواقع؛ إذ تظل فاعليتها العملية مرتبطة بمدى امتثال الدول وبحدود آليات التنفيذ المتاحة في النظام الدولي.

ثانيًا: التوصيات

1. تفعيل دور المنظمات الدولية: يوصي البحث بضرورة توسيع أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المستوفية لشروط المادة 2/96 من الميثاق في طلب الآراء الاستشارية لتفكيك الأبعاد القانونية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان دون الارتهان الدائم للخصومة القضائية بين الدول.
2. تفعيل دور لجنة القضاة الثلاثة المعنية بمتابعة تنفيذ التدابير المؤقتة: ضرورة تعزيز آليات متابعة الامتثال للأوامر الصادرة عن المحكمة، وفحص التقارير الدورية ذات الصلة، بما يسهم في تقليص حالات الامتناع عن التنفيذ أو المماطلة، دون الخلط بين المتابعة وضمان التنفيذ الفعلي.

المصادر والمراجع

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار دإط–14/10، المعتمد في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، 8 كانون الأول/ديسمبر 2003.

ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، 26 حزيران/يونيو 1945.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، سان فرانسيسكو، 26 حزيران/يونيو 1945.

International Court of Justice, Verbatim Record, Public Sitting, Friday 12 January 2024, CR 2024/2, pp. 12–25

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 43.

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar), Application Instituting Proceedings and Request for the Indication of Provisional Measures, 11 November 2019.

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar), Provisional Measures, Order of 23 January 2020, I.C.J. Reports 2020, p. 3.

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2022, p. 477.

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Request for the Indication of Provisional Measures, Order of 26 January 2024.

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Provisional Measures, Order of 26 January 2024, I.C.J. Reports 2024, p. 3.

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Provisional Measures, Order of 28 March 2024.

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Provisional Measures, Order of 24 May 2024.

Certain Expenses of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1962, p. 151.

Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters (Djibouti v. France), Judgment, I.C.J. Reports 2008, p. 177.

Interpretation of Peace Treaties with Bulgaria, Hungary and Romania, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1950, p. 65.

LaGrand (Germany v. United States of America), Judgment, I.C.J. Reports 2001, p. 466.

Legal Consequences arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2024.

Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 136.

Western Sahara, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1975, p. 12.

أبو الوفا، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط. 5، القاهرة: دار النهضة العربية، 2018.

خليل، محمد سامي، الموسوعة في القانون الدولي العام: المنظمات الدولية والقضاء الدولي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2017.

حجازي، فايز محمد، دور محكمة العدل الدولية في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان: دراسة في ضوء النزاع في غزة، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 86، كانون الأول 2025، ص 928-902

الصادق، إيناس أحمد سامي عبد العظيم، «إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ومدى إلزامية التدابير المؤقتة (تطبيقات قضائية)»، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 38، العدد 6، ديسمبر 2022.

العناني، إبراهيم محمد، محكمة العدل الدولية، ط. 2، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

نصار، جابر جاد، «التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية وعقبات التنفيذ الإجرائي: دراسة تطبيقية على دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل»، المجلة القانونية والقضائية، مجلس النشر العلمي، المجلد 12، العدد 1، 2024.

المراجع الأجنبية

Akbar, M. F., & Manuel, B. G. (2024). "South Africa Sues International Court Over Israel's Palestinian Genocide under International Law." Lampung Journal of International Law, Vol. 6, No. 2, pp. 83–94.

Goldstone, R. J., & Hamilton, R. J. (2008). "Bosnia v. Serbia: Lessons from the Encounter of the International Court of Justice with the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia." Leiden Journal of International Law, Vol. 21, No. 1, pp. 95–112.

Rosenne, S. (2006). The Law and Practice of the International Court, 1920–2005. 4th ed. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, Vol. I.

Rosenne, S. (2006). The Law and Practice of the International Court, 1920–2005. 4th ed. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, Vol. III, Procedure.

Shaw, Malcolm N. (2017). International Law. 8th ed. Cambridge: Cambridge University Press.

Simma, B. (2012). "Mainstreaming Human Rights: The Contribution of the International Court of Justice." Journal of International Dispute Settlement, Vol. 3, No. 1, pp. 7–29.

Skordas, A., & Mardikian, L. (2025). Research Handbook on the International Court of Justice. Edward Elgar Publishing.

Zimmermann, Andreas, Christian Tomuschat, and Karin Oellers-Frahm. (2012). The Statute of the International Court of Justice: A Commentary. 2nd ed. Oxford: Oxford University Press.

حقوق الطبع والنشر © 2026 محفوظة لـ: المجلة العربية للنشر العلمي(AJSP)